

الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في اطار الأمر المشار اليه اعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

الضوارب	السنوات
7.46429	1961
7.31500	1962
7.12269	1963
6.83645	1964
6.41104	1965
6.17300	1966
5.99590	1967
5.84265	1968
5.61828	1969
5.55851	1970
5.24373	1971
5.13694	1972
4.91599	1973
4.72240	1974
4.31309	1975
4.09345	1976
3.83587	1977
3.63208	1978
3.35089	1979
3.07611	1980
2.81454	1981
2.46712	1982
2.25285	1983
2.07400	1984
1.93008	1985
1.81649	1986
1.67968	1987
1.56638	1988
1.45427	1989
1.36448	1990
1.26623	1991
1.19938	1992
1.15106	1993
1.10182	1994
1.03700	1995
1.00000	1996

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 مارس 1997 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهمله الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتح الحق فيها ابتداء من غرة جانفي 1997.
تونس في 29 مارس 1997.

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي